القذف وابو يوسف اعتبر حد الاحرار لان الرق عارض فنقص عنه سوطا على رواية
النوادر وعلى ظاهر الرواية نقص من الثمانين خمسة وكذا نقد فيه ولا يفهم منه معنى معقول
قالوا ان ابا يوسف كان يعزر رجلا فقام بتسعة وسبعين وكان يعقد لكل خمسة عقدا
باصابعه فعقد خمسة عشر ثم يعقد للاربعة الاخيرة لنقصانها عن الخمسة فظن الذي
عنده انه ابو خمسة وسبعين وكان يعرف الضارب حقيقة الحال فاختلفت الروايات عن ابي يوسف
لهذا وقد روى مثل هذا عن عمر وليس بصحيح وانما الصحيح عن ابي يوسف لانه لو كان في هذا نقل عن
عمر لما اعتبر ابو حنيفة التعزير بحد العبد وقيل ان نقصان الخمسة ماثور عن علي وفيه نظر لانه لو كان
وهذا لان تقليد الصحابي فيما لا يدرك بالقياس واجب عندنا اصحابنا وقال الفقيه ابو الليث
في شرح الجامع الصغير قيل ان ابا يوسف اخذ النقصان من الاحرار والنقصان من حد العبد واكثر
حد الاحرار مائة واكثر حد العبد خمسون فاخذ نصفا من هذا ونصفا من هذا قلت سلمنا ان المائة
حد هذا والخمسين حد ذاك ولكن لا نسلم اعتبار التعزير بتنصيف كل واحد ولا دليل على التنصيف
جزما لا سيما من كل واحد منهما ولا دليل ايضا على اعتبار اكثر الحدين وما قال ابو حنيفة اشبه
بالصواب عندي لتيقن الاقل والفقيه ابو الليث اخذ بقول زفر وعلل بعد ذلك بقوله لان الاربعين
نقصان الحد وليس بحد والحد ثمانون وفيه نظر لانا نقول لا نسلم ان الاربعين ليس بحد بل هو حد العبد
في القذف ولا يجوز نفيه مطلقا لان النكرة اذا وقعت في موضع النفي عمت قوله عليه الصلاة
والسلام من بلغ حدا في غير حد الرواية بتخفيف اللام وللتشديد وجه على حذف المفعول الاول
من بلغ التاديب او بلغ الضرب حدا فيما ليس بحد اي في التعزير وقال بعضهم في تقدير المفعول
الاول من بلغ التعزير حدا وذاك ملوث السماع لان المراد من قوله في غير حد التعزير فيكون
تقدير الكلام من بلغ التعزير حدا في التعزير فيعود ما قلنا قوله فصرفناه اليه اي صرف ابو حنيفة
ومحمد التعزير الى حد العبد فنقصناه سوطا اي من الاربعين قوله وفي رواية عنه اي عن
ابي يوسف قوله وفي هذه الرواية اي وفي رواية القدوري وهي رواية الجامع الصغير ايضا
قوله نقلده اي نقلد ابو يوسف عليا قوله ثم قدر الادنى في الكتاب بثلاث جلدات اي قدر
القدوري ادنى التعزير في مختصره بثلاث جلدات لعدم وقوع الزجر باقل من ذلك وذكر
مشايخنا في شروح الجامع الصغير ان ادناه على ما يراه الامام يعني يجتهد الامام في
ذلك فيقدر ما راى مصلحته تعزره بذلك لان الناس يتفاوتون فواحد ينزجر بادنى خوف

ويتعزر به

ويتعزر به ولا ينزجر باضعاف ذلك الاخرى وروى مثل ذلك عن ابي حنيفة ولهذا
قال في الاجناس قال ابو حنيفة في التعزير ان راى القاضي ان يجلده ولا يخرج به محل
وهو الى الوالي يعمل فيه برايه وعلى الوالي ان يجتهد بذلك قوله وعن ابي يوسف انه على قدر
عظم الجرم وصغره نقل الناطفي في الاجناس عن الحدود والاملاء رواية ابي سليمان قال ابو يوسف
التعزير على قدر عظم الجرم وصغره وعلى قدر ما يرى الحاكم في ذلك وعلى قدر احتمال المضروب
وعن احتماله لضعف بدنه يجزى في ذلك وقال في نوادر ابن رستم عن محمد في الرجل يشتم
الناس ان كان له مروة وعظه وان كان دون ذلك حبس وان كان شيئا ما ضرب وحبس
قال والمروة عندي في الدين والصلاح قال في خلاصة الفتاوى سمعت من ثقة ان التعزير
باخذ المال ان راى القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ
المال الى هنا لفظ الخلاصة وقال في شرح الاقطع روى ابن سماعة عن ابي يوسف انه
قال على قدر ما يراه الامام في كل نوع فيعتبر في كل شيء ما يقرب منه فالقذف بغير الزنا
يعتبر بحد القذف وشرب غير الخمر يقرب من شرب الخمر والوطي فيما دون الفرج يقرب
من الزنا حتى يعتبر كل شيء بنوعه وهذا هو المراد من قول صاحب الهداية وعنه انه
يقرب كل نوع من بابه فيقرب المس والقبلة من حد الزنا والقذف بغير الزنا من حد القذف
يعني يعزر في المس الحرام والقبلة الحرام اكثر جلدات التعزير ويعزر في القذف بغير الزنا كقوله
يا كافر ويا خبيث اقل جلدات التعزير قوله قال وان راى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس
فعل ذلك لان المقصود والحبس دون الضرب فله ذلك وهذا يجوز ان ينقص من الضرب
ما شاء قوله ان يكتفي بذلك اي الحبس قوله وقد ورد الشرع في الجملة اي في الحبس وهو ما روى
في السنن مسندا الى عمرو بن الشريد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي الواجد
يحل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له وروى
في السنن ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة قوله انه يضم اي ان يضم الحبس
الى الضرب قوله ولهذا يشرع في التعزير بالتهمة قبل ثبوته كما شرع في الحد هذا ايضاح لما
ان الحبس صلح تعزيرا يعني ان الحبس لما كان صالحا للتعزير لم يشرع الحبس بمجرد التهمة قبل
ثبوت التعزير لان الحبس من التعزير فلو جاز قبل ثبوت التعزير لزم تقدم الشيء على نفسه
وهو فاسد ولهذا لم يحبس المشهود عليه بالتعزير حتى يسال عن الشهود وحبس في الحد

Copyright © King Saud University